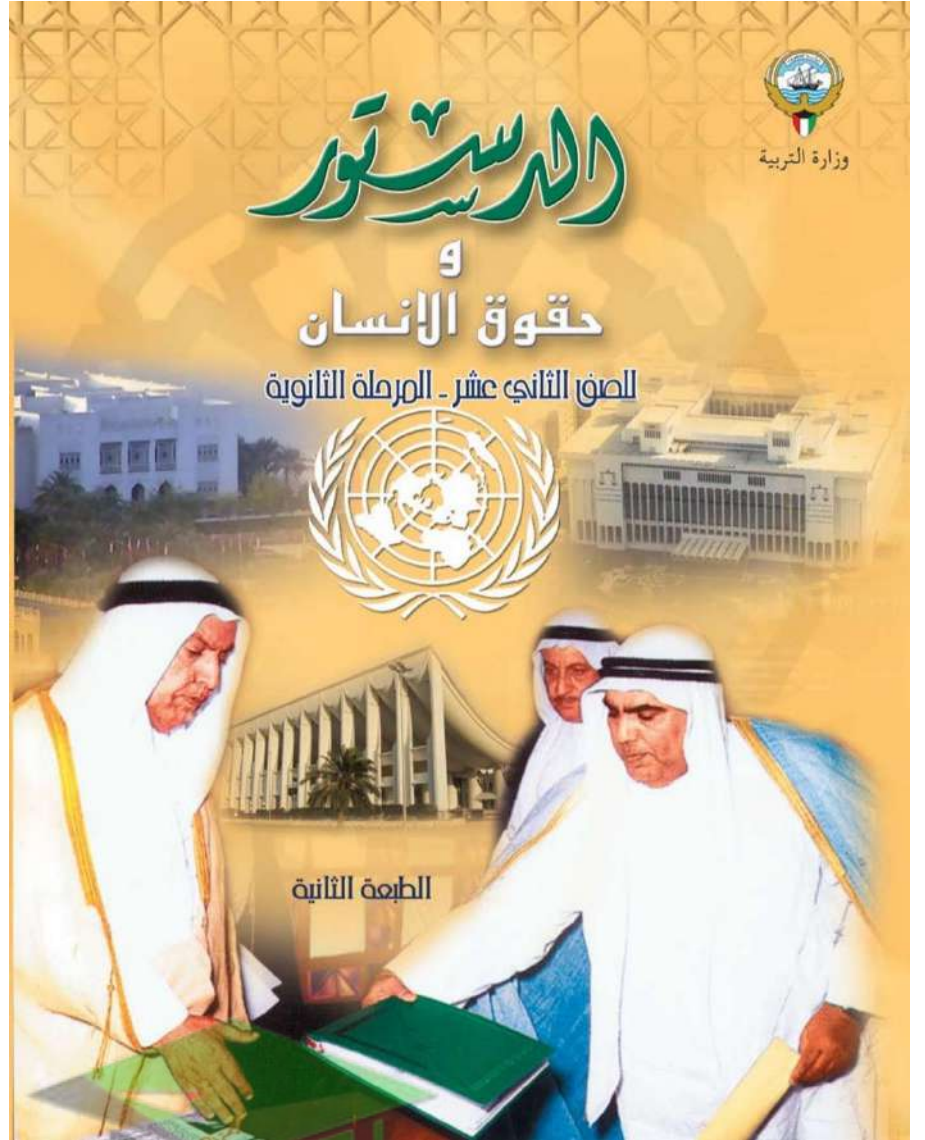


اعداد وتنسيق

أ. سعود المونس
رئيس قسم الاجتماعيات



[بنك أسئلة الدستور وحقوق الانسان - للصف الثاني عشر/الأدبي - العلمي]

الفصل الدراسي الثاني

صفوة معلم الكويت

الاهداء

بفضل الله وتوفيقه اضع بين أيديكم بنك الأسئلة ضمن سلسلة الاجتماعيات الالكترونية على الموقع التالي www.q84s.com واضيف لها هذا البنك للمرحلة الثانوية وهو إهداء إلى إخواننا الطلبة والمعلمين وأولياء الأمور أبناء بلدي الكويت حيث يساعد المعلم في تحضير الدروس وإعداد أوراق العمل والامتحانات كما يساعد المعلمين الجدد والتربية العملي، ويساعد الطالبة في استذكار الدروس والمراجعة ومعرفة طرق صياغة الأسئلة والتدريب عليها، ولا تغني عن الكتاب المدرسي المرجع الأول في الدراسة. وهذه البنوك خالصة لوجه الله ومجانية ويمنع نسخها وبيعها فجميع الحقوق محفوظة وفق الجهات الرسمية مع الاعتماد وأسأل الله القبول والتوفيق للجميع شكر خاص أ. المنشاوي محمد.

اعداد وتنسيق

اخوكم أ/ سعود المونس
رئيس قسم الاجتماعيات

www.q84s.com



@q84skw



@Social_ar



@Social_ar



@q84skw

اعداد وتنسيق أ/ سعود المونس - رئيس قسم الاجتماعيات

لا تغني عن الكتاب المدرسي - جميع الحقوق محفوظة

النتظيم الدولي لحقوق الإنسان || الدرس صفحة ٩٥ إلى ١٠١**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- قامت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ م
- ٢- قامت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ م
- ٣- الحرب العالمية التي أستخدمت فيها الأسلحة النووية والكيمياوية تسمى الحرب العالمية الثانية.
- ٤- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م
- ٥- أول وثيقة شاملة خاصة بحقوق الإنسان تصدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م تسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦- صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ م.

س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

- ١- انتهت الحرب العالمية الأولى عام:

١٩١٧م - ١٩١٨م - ١٩١٩م - ١٩٢٠م
- ٢- انتهت الحرب العالمية الثانية عام:

١٩٤٤م - ١٩٤٥م - ١٩٤٦م - ١٩٤٧م
- ٣- أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام:

١٩٤٥م - ١٩٤٦م - ١٩٤٧م - ١٩٤٨م
- ٤- يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ م مواد عددها:

٥٠ مادة - ٥١ مادة - ٥٢ مادة - ٥٣ مادة
- ٥- عدد المواد التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ م:

٣٠ مادة - ٣١ مادة - ٣٢ مادة - ٣٣ مادة

س ٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- صدقت دولة الكويت على البعض من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. (العديد)
- ٢- يُعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م وثيقة غير ملزمة للدول. (ملزمة)
- ٣- كفل الدستور العالمي للمواطن حقوقاً متنوعة جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية. (الكويتي)

س ٤/ ما النتائج المترتبة على:**أ-قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية.**

- ١- اختفاء دول وظهور دول أخرى مكانها.
- ٢- اندثار إمبراطوريات وظهور قوى عالمية جديدة على أنقاضها.

ب- عدم احترام حقوق الإنسان قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

- ١- الحروب التي جلبت للإنسانية الدمار والهلاك.
- ٢- تبديد الثروات وتعطيل الكثير من مشروعات التنمية والنهضة في العديد من دول العالم.

س ٥/ علل ما يلي:**أ- ظهور منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.**

- ١- تنسيق الجهود الدولية.
- ٢- العمل على تجنب المجتمع الدولي حالة شبيهة بتلك التي حدثت في السنوات الست السابقة على نشوئها.

ب- بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكلٍ واسع عقب ظهور الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

- ١- تجاهل حقوق الإنسان في السنوات السابقة كان أحد أسباب الحروب التي جلبت للإنسانية الدمار والهلاك.
- ٢- تجاهل حقوق الإنسان كان سبباً في تبديد الثروات وتعطيل الكثير من مشروعات التنمية والنهضة في العديد من دول العالم.

ج- قبول كثير من دول العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

لأنه لا يضع عليها التزامات قانونية محددة، فهو عبارة عن توجيهات تهتدي بها الدول حال تعاملها مع حقوق الإنسان.

س ٦/ دلل على صحة العبارة التالية:**أ- عملت منظمة الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان ودعمها على المستوى الدولي.**

عملت الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان ودعمها على المستوى الدولي من خلال ما تقوم به من دراسات وما تقدمه من تقارير وما تصدره من إعلانات وما تُعده من مشروعات اتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م والعهدان الدوليان ١٩٦٦م.

س ٧/أذكر كلاً من:

أ- أهم الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

١- الحق في المساواة والكرامة الإنسانية.

٢- الحق في الملكية.

٣- الحق في التعليم.

٤- عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

ب- أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق محددة للإنسان

١- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٣م.

٣- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م.

٤- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

ج- مميزات العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م.

يضعان التزامات قانونية محددة على الدول التي تنضم إليهما لا يجوز لها التهرب منها ورد فيهما الكثير من حقوق الإنسان.

س ٩/قارن بين: أهم الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م وفقاً للجدول التالي:

وجه المقارنة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
أهم الحقوق	١- الحق في تقرير المصير. ٢- الحق في الحياة. ٣- تحريم الرق والعبودية. ٤- الحق في المساواة.	١- الحق في العمل. ٢- حماية الأسرة ومساعدتها. ٣- الحق في التعليم والتعلم. ٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي وتطبيقاته.

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان || الدرس صفحة ١٠٢ إلى ١٠٥**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- صدر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م
- ٢- أنشأ مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦م
- ٣- المدينة السويسرية التي يقع فيها مقر مجلس حقوق الإنسان تسمى **جنيف**
- ٤- الجهاز الرئيس المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين يسمى **مجلس الأمن الدولي**
- ٥- حق النقض الذي تتمتع الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي يسمى **الفيتو**
- ٦- عدد الدول التي يتكون منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو **٥٤ دولة**
- ٧- استحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م
- ٨- قامت الأمم المتحدة بتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م
- ٩- المحكمة التي تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية تسمى **المحكمة الجنائية الدولية**

١٠- الموظف الأعلى في الأمم المتحدة ومدة عضويته خمس سنوات قابلة للتجديد يسمى **الأمين العام**

**س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:**

- ١- عدد الدول التي يتكون منها مجلس الأمن الدولي:

١٣ دولة	-	١٤ دولة	-	١٥ دولة	-	١٦ دولة
---------	---	---------	---	---------	---	---------
- ٢- عدد الدول التي تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن الدولي:

٣ دول	-	٤ دول	-	٥ دول	-	٦ دول
-------	---	-------	---	-------	---	-------
- ٣- الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة يسمى:

الجمعية العامة	-	مجلس الأمن الدولي	-	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	-	الأمانة العامة
----------------	---	-------------------	---	-----------------------------	---	----------------

س ٣/صح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- يتكون مجلس الأمن الدولي من **جميع الدول** الأعضاء في الأمم المتحدة. (١٥ دولة)
- ٢- تُعدُّ الأمانة العامة الجهاز **المالي** والإداري للأمم المتحدة. (الفني)

قناة أ. سعود المونس

WWW.Q84S.COM

س ٤/عرف المفاهيم التالية:

- ١- **مجلس الأمن الدولي**: الجهاز الرئيس المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين.
- ٢- **الأمانة العامة**: الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة، ويرأسها الموظف الأعلى في الأمم المتحدة وهو الأمين العام.

س ٥/ عدد ما يلي:

أ- أهداف ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥ م فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- ١- تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- ٢- الحفاظ على كرامة الإنسان وإنسانيته.
- ٣- تشجيع الدول على احترام الإنسان وحياته بلا تمييز.
- ٤- إزالة ما يتعرض له الإنسان من ظلم واضطهاد بعض الدول المتسلطة والمنتهكة لحقوقه وكرامته.

ب- مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان.

- ١- حماية حقوق الإنسان وحياته بلا تمييز، والعمل على منع انتهاكها.
- ٢- تطوير تعليم حقوق الإنسان.

ج- اللجان الفرعية المتخصصة في مسائل حقوق الإنسان والتي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدعم وتعزيز حقوق الإنسان.

- ١- لجنة حقوق الإنسان.
- ٢- لجنة مركز المرأة.
- ٣- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- لجنة العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

س ٦/ أذكر كلاً من:

أ- ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥ م فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- ١- تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- ٢- الحفاظ على كرامة الإنسان وإنسانيته.
- ٣- تشجيع الدول على احترام الإنسان وحياته بلا تمييز.
- ٤- إزالة ما يتعرض له الإنسان من ظلم واضطهاد بعض الدول المتسلطة والمنتهكة لحقوقه وكرامته.

ب- الأجهزة الرئيسية التي تعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

- ١- الجمعية العامة.
- ٢- مجلس الأمن الدولي.
- ٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤- الأمانة العامة.

ج- أهم اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- ١- مناقشة أية مسألة أو أمر يتعلق بحقوق الإنسان.
 - ٢- إصدار توصيات غير ملزمة فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان.
 - ٣- القيام بدراسات متعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير بذات الخصوص.
 - ٤- إعداد مشروعات لاتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان.
- د- بعض الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان والتي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

- ١- إصدار العديد من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٢- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لمناقشة اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان.
- ٣- تشكيل لجان تقصي الحقائق للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول.
- ٤- استحداث مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦م.

هـ- أهم اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- ١- تطوير حقوق الإنسان وتشجيع المجتمع الدولي على احترامها.
 - ٢- إعداد مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.
 - ٣- تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان.
- و- أهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.**
- محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإبادة البشرية والتعذيب وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد الإنسان.

س٧/ علل لما يلي:

- أ- استحداث مجلس لحقوق الإنسان في الجمعية العامة عام ٢٠٠٦م.**
- ١- حماية حقوق الإنسان وحرياته بلا تمييز، والعمل على منع انتهاكها.
 - ٢- تطوير تعليم حقوق الإنسان.
- ب- استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمانة العامة عام ١٩٩٣م.**
- لمتابعة قضايا حقوق الإنسان في العالم وكتابة التقارير الخاصة بحقوق الإنسان للأمين العام.

س٧/ فرق بين كل من:

أ- مهام الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

الأمين العام للأمم المتحدة	المفوض السامي لحقوق الإنسان
١ - يهتم بمسائل حقوق الإنسان في العالم. ٢ - له العديد من الاتصالات مع الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان.	١ - متابعة قضايا حقوق الإنسان في العالم. ٢ - كتابة التقارير الخاصة بحقوق الإنسان للأمين العام.

ب- دور واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان.

الجهة	دوره في مجال حقوق الإنسان (اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان)
الجمعية العامة	١ - إصدار العديد من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان. ٢ - الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لمناقشة اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان. ٣ - تشكيل لجان تقصي الحقائق للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول. ٤ - استحداث "مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦م".
مجلس الأمن الدولي	١ - الجهاز الرئيس المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين. ٢ - ينعقد له هذا الاختصاص في مسائل حقوق الإنسان إذا كانت هناك انتهاكات خطيرة لها تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١ - تطوير حقوق الإنسان وتشجيع المجتمع الدولي على احترامها. ٢ - إعداد مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. ٣ - تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان.
الأمانة العامة	استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣م.

الوكالات التابعة للأمم المتحدة (المنظمات المتخصصة) || الدرس صفحة ١٠٦ إلى ١١١**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- أنشئت منظمة العمل الدولية في مدينة جنيف عام ١٩١٩م
- ٢- أصبحت منظمة العمل الدولية إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م
- ٣- المنظمة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالتربية والتعليم والثقافة تسمى اليونسكو.
- ٤- الاسم الذي أطلق على منظمة الأغذية والزراعة هو الفاو.

س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

- ١- أصبح لدولة الكويت مقعداً في المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو عام: ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م

س ٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٥٤م (١٩٤٦م)
- ٢- المنظمة التي تهدف إلى تكريس حق الإنسان في الحصول على التربية والتعليم والثقافة تسمى منظمة الفاو. (اليونسكو)
- ٣- المقر الدائم لمنظمة الصحة العالمية مدينة روما. (جنيف)
- ٤- تعمل منظمة الصحة العالمية جاهدة للقضاء على المجاعة ونقص الغذاء. (الفاو)



س ٤/ عرف: المنظمات غير الحكومية: المؤسسات الخاصة التي تنشأ بجهود الأفراد خارج الإطار الرسمي والهيكل للحكومات.

س ٥/ صنف العبارات وفق المنظمات التابعة لها في الجدول التالي:

(تقديم الغذاء للمحتاجين - نجدة الشعوب في الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية - حشد الجهود في حالة ظهور أمراض جديدة - التعاون بين الأمم والشعوب لضمان احترام القانون والعدالة دون تمييز - مساعدة الدول التي تجتاحها الأوبئة - صيانة الأمن والسلامة عن طريق التربية - مكافحة الآفات التي تهدد النبات والحيوان - تقديم المساعدات للدول التي تعاني من الأخطار التي تهدد الغذاء - الحماية من الأعمال الخطرة - مكافحة الأمراض المعدية - محو الأمية - الأمن الغذائي - البطالة - قضايا ثقافية وفكرية - الأمراض والأوبئة - أوقات العمل والعطل - سلامة المحاصيل الزراعية - البحوث والدراسات والتدريب - التوعية الصحية - مشكلات الأجور - عمالة الأطفال)

منظمة الأغذية والزراعة	منظمة الصحة العالمية	منظمة اليونسكو	منظمة العمل الدولية
١- تقديم الغذاء للمحتاجين. ٢- نجدة الشعوب في الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية. ٣- مكافحة الآفات التي تهدد النبات والحيوان. ٤- تقديم المساعدات للدول التي تعاني من الأخطار التي تهدد الغذاء. ٥- الأمن الغذائي. ٦- سلامة المحاصيل الزراعية.	١- حشد الجهود في حالة ظهور أمراض جديدة. ٢- مساعدة الدول التي تجتاحها الأوبئة. ٣- مكافحة الأمراض المعدية. ٤- الأمراض والأوبئة. ٥- التوعية الصحية.	١- التعاون بين الأمم والشعوب لضمان احترام القانون والعدالة دون تمييز. ٢- صيانة الأمن والسلامة عن طريق التربية. ٣- محو الأمية. ٤- قضايا ثقافية وفكرية. ٥- البحوث والدراسات والتدريب.	١- الحماية من الأعمال الخطرة. ٢- البطالة. ٣- أوقات العمل والعطل. ٤- مشكلات الأجور. ٥- عمالة الأطفال.

**س ٦/ علل لما يلي:**

أ- إنشاء منظمة العمل الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

١- معاناة الطبقات العمالية من مشكلات خاصة بالعمل.

٢- انتهاك حقوق الإنسان وامتثالها ومصادرتها.

٣- المطالبات العمالية بضرورة حفظ حقوقها وكرامتها.

ب- لمنظمة الفاو أنشطة كبيرة خلال السنوات الماضية في كثير من الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية.

١- القضاء على المجاعة ونقص الغذاء.

٢- القضاء على انتشار الأمراض التي تهدد الغذاء والإنسان.

س ٧/ اذكر كلاً من:**أ- اختصاصات منظمة الصحة العالمية.**

- ١- تقديم المساعدة والعون للدول التي تجتاحها الأمراض والأوبئة.
- ٢- حشد جهودها وقواها في حالة ظهور أمراض جديدة مثل أنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير.

ب- جهود منظمة الصحة العالمية.

- ١- مكافحة العديد من الأمراض في مختلف بقاع العالم.
- ٢- نشر الوعي الصحي ببعض الأمراض.

ج- أهداف منظمة العمل الدولية.

- ١- إيجاد قانون عالمي موحد للعمل من خلال المواثيق التي تضعها المنظمة.
- ٢- تحسين ظروف العمل وحل مشكلات الطبقات العمالية.
- د- مطالبات منظمة العمل الدولية لتحسين ظروف العمل وحل مشكلات الطبقات العمالية.

- ١- تحديد ساعات العمل.
- ٢- تحديد الحد الأدنى للأجور.
- ٣- الحق في الإضراب وتكوين النقابات.
- ٤- الضمان الصحي والعلاج الطبي.
- ٥- الضمان التقاعدي.
- ٦- الحق في الإجازات وأوقات الراحة.

هـ- أهم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو).

- ١- المساهمة في صيانة الأمن والسلام العالمي عن طريق التربية والتعليم والثقافة.
- ٢- تحقيق التعاون بين الأمم والشعوب لضمان احترام القانون والعدالة وحقوق الإنسان دون تمييز.

و- اختصاصات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

- ١- نجدة البلاد في حالة الأزمات السياسية.
- ٢- تقديم الغذاء للمحتاجين الذين يهددهم شبح الجوع.
- ٣- تقديم المساعدات للدول التي تعاني من الأخطار التي تهدد الغذاء.

س ٨/قارن بين كلاً مما يلي:

أ-المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.

أوجه المقارنة	سنة التأسيس	المقر	الأهداف
منظمة العمل الدولية	١٩١٩ م	جنيف	١- إيجاد قانون عالمي موحد للعمل. ٢- تحسين ظروف العمل وحل مشكلات الطبقات العمالية.
منظمة اليونسكو	١٩٤٦ م	باريس	تكريس حق الإنسان في الحصول على التربية والتعليم والثقافة.
منظمة الأغذية والزراعة	١٩٤٥ م	روما	تحرير الإنسان من الجوع عن طريق ضمان حقه في الغذاء.
منظمة الصحة العالمية	١٩٤٨ م	جنيف	١- توفير العلاج الطبي والدواء لكل إنسان على الأرض. ٢- القضاء على جميع الأمراض والأوبئة.

ب- المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وجه المقارنة	سنة التأسيس	المقر	الأهداف
منظمة مراقبة حقوق الإنسان	١٩٧٨ م	نيويورك	١- التحقيق في الانتهاكات والتعديت على حقوق الإنسان في العالم. ٢- إعداد التقارير الدورية حول انتهاكات حقوق الإنسان.
منظمة العفو الدولية	١٩٦١ م	لندن	١- ضمان المحاكمات العادلة لجميع السجناء السياسيين (سجناء الرأي). ٢- منع محاولات التعذيب التي يتعرض لها السجناء.

س ٩/عدد: أهم أعمال المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

- ١- نشر الوعي في مجال حقوق الإنسان.
- ٢- صيانة الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية.
- ٣- مساعدة الشعوب والأفراد على تجاوز مشكلاتهم الحياتية.
- ٤- تطوير مجالات حقوق الإنسان عبر اقتراح القوانين.

القانون الدولي والإنسان || الدرس صفحة ١١٢ إلى ١١٧

س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

- ١- المنظمة الدولية الإنسانية التي أنشئت في سويسرا على أيدي بعض المواطنين عام ١٨٦٢م تسمى الصليب الأحمر الدولي.
- ٢- المنظمات المماثلة لمنظمة الصليب الأحمر التي قام بإنشائها العديد من الدول العربية والإسلامية تسمى الهلال الأحمر.
- ٣- انضمت دولة الكويت إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن طريق جمعية تسمى جمعية الهلال الأحمر الكويتي.

س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

- ١- صدرت اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام: ١٩٤٦م - ١٩٤٧م - ١٩٤٨م - ١٩٤٩م
- ٢- أنشئت جمعية الهلال الأحمر الكويتية عام: ١٩٦١م - ١٩٦٣م - ١٩٦٦م - ١٩٦٩م

س ٣/ عرف المفاهيم التالية:

- ١- القانون الدولي الإنساني: القانون الذي يهدف إلى الحد من آثار الحروب والنزاعات المسلحة.
- ٢- منظمة الهلال الأحمر الإسلامية: منظمة دولية غير حكومية لا يتمتع أفرادها بسلطات أو مناصب حكومية تابعة لدولة معينة.
- ٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (منظمة الصليب الأحمر الدولي): منظمة دولية غير حكومية لا يتمتع أفرادها بسلطات أو مناصب حكومية تابعة لدولة معينة.

س ٤/ دلل / برهن / على صحة العبارة: " سبق الإسلام القوانين الوضعية في وضع القواعد الإنسانية موضع التنفيذ ".

حث الاسلام علي إتباع القيم والمبادئ الإنسانية السامية التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة في أكثر من موضع.

س ٥/اقرأ الفقرة التالية ثم أجب عما يليها من أسئلة:

"يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له..."

أ- قائل هذه الوصية يسمى: الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه

ب- استخرج أهم القيم والمبادئ الإنسانية التي تضمنتها الوصية.

١- تحريم قتل الأطفال والشيوخ والنساء.

٢- عدم الخيانة في الحروب.

٣- تحريم التمثيل أثناء الحروب.

٤- عدم تدمير الطبيعة أثناء الحروب.

ج- علام تدل هذه الوصية.

سبق الإسلام القوانين الوضعية في وضع القواعد الإنسانية موضع التنفيذ.

س ٦/علل لما يلي:

أ-قيام منظمة الصليب الأحمر الدولي.

لتقديم العون لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة مثل الجرحى والأسرى.

ب- الاحترام والتقدير العالمي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

١- جهودها المستمرة.

٢- تاريخها وعملها الدائم في خدمة الإنسان عند حدوث الحروب والمشكلات الإنسانية.

WWW.Q84S.COM

س ٧/ عدد ما يلي:**أ- أهداف القانون الدولي الإنساني.**

- ١- حماية الإنسان من آثار النزاعات المسلحة والحروب.
- ٢- التخفيف من الآلام الناتجة عن الهجمات العسكرية.
- ٣- تقديم المساعدة والعون للمدنيين والعسكري العاجز والأسير.
- ٤- حماية الممتلكات المدنية والثقافية والتاريخية والإنسانية.
- ٥- حماية الأفراد غير المقاتلين.

ب- أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

- ١- التمييز بين الأفراد المقاتلين والأفراد غير المقاتلين.
- ٢- التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية.
- ٣- تقييد حرية المقاتلين في استخدام الأسلحة.

ج- أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي.

- ١- اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام ١٩٤٩م.
- ٢- البروتوكولان الملحقان بها عام ١٩٧٧م.

د- أهداف جمعية الهلال الأحمر الكويتية.

- ١- تحقيق الرعاية الاجتماعية والصحية للفئات المحتاجة.
- ٢- المساهمة في عمليات الكوارث والإسعافات الأولية للإنقاذ.
- ٣- تقديم المساعدة والحماية للجرحى والأسرى والمنكوبين في زمن الحرب.
- ٤- التوسط في تبادل المعلومات بين القاطنين في المناطق المحتلة وبين ذويهم.
- ٥- تعزيز المعلومات والاتصالات مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

س ٨/ اذكر: محور القانون الدولي الإنساني الحديث.

ألا يكون هناك تجاوز في القتل وإيذاء الإنسان وتدمير للطبيعة أثناء الحروب.

نماذج من حقوق الإنسان (الحق في الحياة) || الدرس صفحة ١١٨ إلى ١٢٤**س١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- أول الحقوق التي طالب بها الإنسان يسمى الحق في الحياة.
- ٢- الحق الطبيعي للإنسان الذي يكفل بقاءه ولا يمكن حرمانه منه يسمى الحق في الحياة.
- ٣- المنظمة التي تؤدي دوراً أساسياً في دعم وتعزيز الحق في الحياة على المستوى الدولي تسمى الأمم المتحدة.

س٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

١- عندما يُشار إلى الحق في الحياة بأنه أسمى حقوق الإنسان فهذا يعني أنه حق:

فطري - قانوني - مقدس - تطوري

٢- العنصر المخالف من بين العناصر التالية فيما يخص (المسؤولية الدولية) في المحافظة على الحق في الحياة:

توفير الرعاية الصحية- حل المشكلات الاقتصادية- المحافظة على الذات- سن القوانين الحامية

٣- إزالة أسباب الحروب والتخفيف من آثارها تقع على مسؤولية:

الفرد- الدولة- المجتمع- المنظمات الدولية

س٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- لا يُعَدُّ الإجهاض اعتداء على حق الإنسان في الحياة.
- ٢- الاعتراف بحق الإنسان في الحياة يُعَدُّ اعترافاً ضمينياً بإنسانيته وأهميته.
- ٣- المحافظة على الذات من مسؤوليات المجتمع.
- ٤- أقصى العقوبات التي قررها قانون الجزاء الكويتي حفاظاً على الحق في الحياة هي عقوبة السجن المؤبد.

س٤/ عرف: الحق في الحياة: هو الحق الذي يستوجب توفير كل أسباب الحفظ والحماية والأمن والرعاية لكل نفس إنسانية وتحريم الاعتداء عليها.

س ٥/ علل ما يلي:**أ- الحق في الحياة أحتل صدارة الحقوق التي طالب بها الإنسان.**

- ١- لأنه حق مرتبط بوجوده وقيمه.
- ٢- أنه الحق الطبيعي الذي يكفل بقاءه ولا يمكن حرمانه منه إلا وفق ما تنص عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

ب- ازدياد المطالبة بحق الإنسان في الحياة على الرغم من كونه حقاً بديهياً.

- ١- كثرة الاعتداءات التي تعرض لها الإنسان في أوقات السلم مثل القتل والإعدام دون محاكمة.
- ٢- قتل الأسرى، والأطفال، والنساء، والشيوخ، والعزل من السلاح أثناء الحروب.

ج- أهمية الحق في الحياة.

- ١ حق فطري يثبت للإنسان بوصفه إنساناً.
- ٢- أقدس حقوق الإنسان وأسمها على الإطلاق.
- ٣- اعتراف صريح بإنسانية الإنسان وحقه في العيش الكريم.
- ٤- الأساس الذي تقوم عليه الحقوق الأخرى.
- ٥- يعكس التطور القانوني والسياسي في الدولة.

د- يُعدّ الحق في الحياة الأساس الأول الذي تقوم عليه الحقوق الأخرى.

إذ لا يمكن أن يكون هناك حرية تعبير أو رأي أو اعتقاد دون الحق في الحياة.

هـ- الحق في الحياة يعكس التطور القانوني والسياسي في الدولة.

لأن صيانة هذا الحق يدل على تطور الدولة وقوتها واهتمامها بالإنسان.

و- تحريم الدين الإسلامي قتل الإنسان لنفسه.

تأكيداً على حق الإنسان في الحياة وعدم جواز إزهاقها من قبل نفسه مهما كانت الأسباب.

ز- اهتمام المواثيق الدولية بحق الإنسان في الحياة.

المحافظة على حياة الإنسان وصيانتها من الامتهان.

س ٦/ دلل على صحة العبارات التالية:**أ- تقع على الفرد مسؤولية كبرى ودور عظيم في المحافظة على حياته وحياة الآخرين.**

- ١- لا يُقدم الإنسان على قتل نفسه ولا قتل غيره.
- ٢- على الإنسان توفير أسباب الرعاية والحماية لنفسه وللآخرين.
- ٣- تحرم الديانات السماوية قتل النفس المعروف بالانتحار.
- ٤- تحرم الديانات السماوية قتل الغير.

ب- للمجتمع مسؤولية في المحافظة على حق الحياة.

الأسرة ودور العبادة ووسائل الإعلام وجمعيات النفع العام يتعاضد دورها من خلال ما تقوم به من إعلام وتوجيه لإكساب كل قيمة أخلاقية وسلوك واقعي يرفع الإنسان.

ج- للدولة مسؤولية في المحافظة على حق الإنسان في الحياة.

١- تحقيق العيش الكريم من خلال توفير الرعاية الصحية ومتطلباتها وكل ما يلزم.

٢- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي ينتج عنها إلحاق الضرر بحياة الإنسان.

٣- العمل على صيانة الحق في الحياة بسن القوانين التي تكفل احترام هذا الحق.

د- للمجتمع الدولي دور في المحافظة على الحق في الحياة (المسؤولية الدولية) / اذكر أهم أعمال منظمة الأمم المتحدة في المحافظة على حقوق الإنسان والحق في الحياة.

١- السعي والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

٢- العمل على منع قيام الحروب والتخفيف من أثارها.

٣- التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الأنظمة في حق الإنسان في الحياة.

٤- إنشاء محاكم جنائية لمحاكمة الذين يعتدون على حياة الناس.

هـ- نصت المواثيق الدولية في بنودها على الحق في الحياة بشكل صريح.

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

٣- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

٤- اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام ١٩٤٩م.

٥- هذه المواثيق تجمع على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

و- أعتنى الدستور الكويتي بالحق في الحياة.

١- توفير كل ما يلزم من رعاية صحية وتعليمية وخصوصية وهذا يُعدُّ حفظاً واضحاً واهتماماً كبيراً بحق الإنسان في الحياة.

٢- ضمن الدستور الكويتي حق الإنسان في الحياة وكفله وألزم باحترامه وغلظ العقوبة التي تصل إلى عقوبة الإعدام لمن يعتدي على هذا الحق.

س٧/اذكر: صور حماية الإسلام لحق الحياة.

١- تحريم الدين الإسلامي قتل الإنسان لنفسه.

٢- تحريم الإسلام الاعتداء على حياة الآخرين دون وجه حق.

٣- سن الإسلام لتشريعات تتضمن عقوبات مغلظة على من يعتدي على حياة الآخرين.

(الحق في المساواة وعدم التمييز) || الدرس صفحة ١٢٥ إلى ١٣١**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- الأساس المهم من أسس الحياة الإنسانية الكريمة يسمى المساواة.
- ٢- تكافؤ الناس في الحقوق والواجبات أمام القانون يسمى المساواة وعدم التمييز.
- ٣- المبدأ الأساسي في خلق البشر هو المساواة وعدم التمييز.

س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

- ١- التحاق الأفراد بالخدمة العسكرية يُشير إلى المساواة في:
 - الحقوق القضاء
 - الواجبات
 - تكافؤ الفرص
 - التكافؤ العام
- ٢- العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع نص من نصوص:
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 - العهدين الدوليين
 - الدستور الكويتي
 - حقوق الطفل
- ٣- أشار الدستور الكويتي إلى أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية" في مادته رقم:
 - السادسة والعشرين
 - السابعة والعشرين
 - الثامنة والعشرين
 - التاسعة والعشرين

س ٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- التمييز بين البشر يُعد انتهاكاً لطبيعة الحرية.
- ٢- إن تحقيق المساواة يؤدي إلى العدالة وتكافؤ الحياة.
- ٣- اللجوء إلى القضاء يعبر عن المساواة في الواجبات العامة.
- ٤- في عام ١٩٨٩م صدر العهدان الدوليان.
- ٥- "العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع" نص من الإعلان العالمي. (الدستور الكويتي)
- ٦- القانون الذي يصدر مخالفاً الحق في المساواة يُعد قانوناً دستورياً ويكون للمحكمة الدستورية الحق في إلغائه. (غير دستوري)
- ٧- المساواة والظلم وجهان لعملة واحدة. (عدم التمييز)
- ٨- التمييز بين أبناء الوطن من أهم المتطلبات الوطنية. (المساواة)
- ٩- المساواة أساس مهم من أسس الدكتاتورية. (الديموقراطية)



س ٤/ اختر العبارة المناسبة من المجموعة (أ) بوضع الرقم أمام ما يناسبها من المجموعة (ب):

م	المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
١	أمام القانون في الحقوق والواجبات	٣	اللجوء إلى القضاء مكفول لجميع الأفراد
٢	تكافؤ الفرص	١	عدم التمييز بين أفراد طبقة وأخرى
٣	أمام القضاء	٤	الالتحاق بالخدمة العسكرية
٤	الواجبات والأعباء العامة	٥	حق كل فرد في التمتع بالمرافق العامة في حدود القانون
٥	الانتفاع بالمرافق العامة	-	حق كل فرد في التعبير عن رأيه
٦		٢	حق كل فرد في الوظيفة حسب شروطها



س ٥/ عرف: الحق في المساواة وعدم التمييز: يعني أن الناس متكافئون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون، فهو ينطبق عليهم جميعاً دون تفریق أو تمييز بينهم.

س ٦/ أذكر كلاً من:

أ- طبيعة الحق في المساواة وعدم التمييز.

- ١- المساواة هي الأساس في خلق البشر.
- ٢- المساواة تؤدي إلى تحقيق مبادئ أخرى كالعدالة وتكافؤ الفرص والحرية.
- ٣- المساواة تشعر الإنسان بالأمن والاطمئنان.
- ٤- المساواة بين أبناء الوطن من أهم متطلبات الوطنية.

ب- موقف الإسلام من حق المساواة.

- ١- الناس جميعاً خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى.
- ٢- إذا استوت الأصول فلا تفاضل بين الناس.
- ٣- معيار التفاضل في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح.

ج- المواثيق الدولية التي أكدت أهمية المساواة وعدم التمييز.

- ١- ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م).
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).
- ٤- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

س٧/عدد: صور المساواة وعدم التمييز في المجتمع.

- ١- المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات.
- ٢- المساواة أمام القضاء.
- ٣- المساواة في تكافؤ الفرص الوظيفية.
- ٤- المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة.
- ٥- المساواة في الواجبات والأعباء العامة.

س٨/دلل على صحة العبارات التالية:

أ- المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة.

المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة، فمتى كان هناك تمييز كان هناك انتهاك لمبدأ المساواة، لذلك كله أبرزت المواثيق الدولية أهمية هذا الحق وعدته حقاً يُولد مع الإنسان يرافق حقه في الحياة.

ب- المواثيق الدولية التي أجمعت على تأكيد المساواة دون النظر للجنس أو اللغة أو الدين.

- ١- حق المساواة بين الأفراد والأمم والشعوب على حد سواء.
- ٢- احترام الحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز.
- ٣- الناس متساوون في الكرامة.
- ٤- المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم.

س٩/علل ما يلي:

أ- المساواة بين البشر من أسس الحياة الإنسانية الكريمة.

١- لأن ذلك هو الأصل الذي قامت عليه الحياة الإنسانية الكريمة.

٢- التمييز بين البشر يُعدّ انتهاكاً لطبيعة المساواة وإهداراً لقيمة الإنسان.

ب- أهمية الحق في المساواة وعدم التمييز.

لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، وبما تحقّقه من مكاسب على مستوى الفرد والجماعة في المجتمع الواحد.

س ١٠/اقرأ الفقرة التالية ثم أجب عما يليها من أسئلة:

"بين الدستور الكويتي أن الحق في المساواة من الدعامات الأساسية التي قام عليها المجتمع الكويتي"

أ- دلل / برهن / على: اهتمام الدستور الكويتي بالمساواة.

١- نص في المادة السابعة على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع).

٢- نص في المادة التاسعة والعشرين على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية دون التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

٣- أي قانون يصدر بشكل يخالف الحق في المساواة يُعدّ قانوناً غير دستوري ويكون للمحكمة الدستورية الحق في إلغائه.

س ١١/فند العبارة التالية: لم يهتم الدستور الكويتي بالمساواة بين أفراد المجتمع.

١- نص في المادة السابعة على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع).

٢- نص في المادة التاسعة والعشرين على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية) دون التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

٣- أي قانون يصدر بشكل يخالف الحق في المساواة يُعدّ قانوناً غير دستوري ويكون للمحكمة الدستورية الحق في إلغائه.

(الحق في الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب) || الدرس صفحة ١٣٢ إلى ١٣٧**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

١- الحق في صون حياة الإنسان والمحافظة عليها جسماً وعقلاً وروحاً يسمى الحق في الكرامة الإنسانية.

٢- صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م

س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

أ- مفهوم الكرامة الإنسانية من المفاهيم:

المكررة - الشاملة - المحدودة - غير الواضحة

ب - الكلمة التي تمثل عنصراً مخالفاً للكلمات الآتية هي:

الأسرى - الجرحى - المقاتلين - الأطفال

ج - صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب عام:

١٩٨١م - ١٩٨٢م - ١٩٨٣م - ١٩٨٤م

**س ٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:**

١- الأساس الذي جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان أن سلامة الجسد مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها إلا وفق الأعراف.

(القوانين)

٢- احترام الكرامة الإنسانية احترام للإرادة القانونية بتكريم الإنسان.

(الإلهية)

٣- يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية أو العلمية.

(لا يجوز)

٤- حرص الدستور العالمي على كرامة الإنسان ورفعته.

(الكويتي)

WWW.Q84S.COM

س ٤/ عرف: الحق في الكرامة الإنسانية: الحق في صون حياة الإنسان والمحافظة عليها جسماً وعقلاً وروحاً وعدم إلحاق أي ضرر به.

س ٥/ اذكر ما يلي:**أ- أهمية الحق في الكرامة الإنسانية.**

- ١- احترام الكرامة الإنسانية فيه احترام للإرادة الإلهية بتكريم الإنسان.
- ٢- احترام كرامة الإنسان يُعدُّ احتراماً لشخص الإنسان ذاته وخصوصيته.
- ٣- الكرامة الإنسانية ترتبط بحقوق أخرى كالحق في الحياة والخصوصية والسرية.
- ٤- الكرامة الإنسانية ترتبط بجوانب اجتماعية أخرى مثل تحقيق الرعاية الصحية والضمانات الاجتماعية والتعليم.

ب- السبل الكفيلة بالمحافظة على الكرامة الإنسانية.

- ١- توفير كل سبل العيش الكريم للإنسان من صحة ومسكن وتعليم ورعاية شاملة.
 - ٢- سن التشريعات والقوانين التي تمنع إلحاق أي ضرر أو تعذيب أو قهر للإنسان.
 - ٣- منع إيذاء الإنسان أو تعذيبه حياً، أو التمثيل بجثته ميتاً.
 - ٤- أن يحافظ الإنسان ذاته على نفسه وكرامته ويصونها.
- ج- ثلاثة بنود من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي عُقدَ عام ١٩٩٠م.**

- ١- سلامة الجسد مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها إلا وفق القوانين.
- ٢- لا يجوز قتل الطفل والمرأة والشيخ الذين لا مشاركة لهم في القتال.
- ٣- المحافظة على حياة الأسرى ومعالجة الجرحى.
- ٤- لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة حماية جثمانه ومدفنه.
- ٥- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

د- ما أكدته اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م.

- ١- لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملة الخاطئة من الكرامة.
- ٢- لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية أو العلمية.
- ٣- يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

س ٦/ دلل على صحة العبارات التالية:**أ- اهتمام الدستور الكويتي بالحق في الكرامة الإنسانية.**

- ١- نصت المادة ٢٩ على أنه (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية....).
- ٢- نصت المادة ٣١ على أنه (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو... إلا وفق أحكام القانون....).

ب- للإنسان حرمة وكرامته في الدين الإسلامي المستمدة من تكريم الله له.
الشرعية الإسلامية تحرم الاعتداء على النفس الإنسانية بأي نوع من العدوان على حياتها أو مالها أو عرضها أو عقيدتها أو أمنها، ويستوي في ذلك المسلمين وغير المسلمين.

ج- اهتمت المواثيق الدولية بالكرامة الإنسانية اهتماماً كبيراً.
١- لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملة الخاطئة من الكرامة.
٢- لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية أو العلمية.
٣- يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

س٧/عدد: المبادئ القانونية التي تضمنها قانون الجزاء الكويتي التي تحمي الكرامة الإنسانية.
١- لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حبسه إلا من جهات التحقيق.
٢- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجز حريته دون وجه حق.
٣- لا يجوز تعذيب أي إنسان تحت أي ذريعة.
٤- تغليظ العقوبة على الموظفين العموميين الذين يلجئون لتعذيب الأشخاص لانتزاع المعلومات منهم.
س٨/علل: تُعدُّ الكرامة الإنسانية ركيزة من ركائز حقوق الإنسان.
لأنها ترتبط بحياة الإنسان في جميع جوانبها.

س٩/ صنف العبارات وفق الجدول التالي:

- لا يجوز إخضاع فرد للتجارب - سلامة الجسد مصونة - معاملة السجناء معاملة إنسانية
- الناس سواسية في الكرامة الإنسانية - لا يجوز قتل من لم يشارك في المعركة - لا يُعرض إنسان للتعذيب - لا يجوز القبض على إنسان إلا وفق القانون - المحافظة على سمعة الإنسان في حياته وبعد مماته - المحافظة على حياة الأسرى والجرحى.

إعلان القاهرة	المواثيق الدولية	الدستور الكويتي
سلامة الجسد مصونة	لا يجوز إخضاع فرد للتجارب	الناس سواسية في الكرامة الإنسانية
لا يجوز قتل من لم يشارك في المعركة	معاملة السجناء معاملة إنسانية	لا يجوز القبض على إنسان إلا وفق القانون
المحافظة على حياة الأسرى والجرحى	لا يُعرض إنسان إلى التعذيب	



(حرية الاعتقاد) || الدرس صفحة ١٣٨ إلى ١٤٢**س١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- المبدأ الذي يُطلق على اختيار الفرد ديناً أو فكراً أو مبدأً معيناً يسمى حرية الاعتقاد.
- ٢- الممارسة العلنية للطقوس الدينية تسمى حرية العبادة.

س٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

أ- الكلمة التي تمثل عنصراً مخالفاً من بين الكلمات الآتية:

دين - مساواة - مبدأ - رأي

ب- قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) تشير الآية السابقة إلى الحق في:

الحياة - التعليم - الاعتقاد - المساواة**س٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:**

- ١- حرية العبادة تُمارس على شكل طقوس بصورة سرية فقط. (علنية وسرية)
- ٢- يجب أن تُمارس الشعائر الدينية وفق النظام والآداب الخاصة. (العامة)

س٤/ عرف: حرية الاعتقاد: يُقصد بحرية الاعتقاد أن يكون الفرد حراً في اعتناق دين أو فكر أو مبدأ أو رأي، وله مُطلق الحرية في عدم اعتناق أي منها.**س٥/ قارن بين: حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً للجدول التالي.**

وجه المقارنة	حرية الاعتقاد	حرية العبادة
المفهوم	حرية الاعتقاد ترتبط بحرية اعتناق عقيدة معينة.	ممارسة الإنسان لطقوس أو شعائر دينية بصورة علنية أو سرية.
الممارسة	لا تثير مشكلات لأنها تخص الفرد بما يعتقد في قلبه وسريته.	١- ممارسة عملية ولا تخلو من مشكلات. ٢- تحتاج إلى تنظيم خاص بها.



س٦/ علل ما يلي:

- أ- حرية الاعتقاد قد لا تُثير مشكلات.
لأنها تخص الفرد بما يعتقد في قلبه وسريته.
- ب- حرية العبادة قد تكون مرفوضة أحياناً إذا تمت بصورة علنية.

- ١- لا تخلو من مشكلات وتحتاج إلى تنظيم خاص بها.
- ٢- بعضها يتعارض مع القوانين الداخلية في دولة الكويت.
- ج- يختلف البشر في أفكارهم ومعتقداتهم وآرائهم.
- ١- لكل فرد أو شعب خصوصية دينية تميزه عن غيره من الأفراد والشعوب.
- ٢- تتشابه المعتقدات الدينية عند عدد من الشعوب وتختلف عند بعضها الآخر.
- د- يجب ألا يكون هناك حائل دون ممارسة حق الاعتقاد.
لأنه من الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان وكيانه.

س٧/ اجب عن الاسئلة التالية كما هو مطلوب منك بين الأقواس المقابلة:

- أ- ما أكدت عليه المواثيق الدولية بخصوص حرية الاعتقاد.
- ١- أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والوجدان والدين.
- ٢- أن يشمل هذا الحق حرية الإنسان في أن يدين بدين ما ويظهر هذا الدين بالتعب.
- ٣- أن يشمل هذا الحق إقامة الشعائر والممارسة والتعليم مع جماعة أو على الملأ أو على حدة.

- ب- دولة الكويت في صدارة الدول التي تحترم حرية الاعتقاد.
- هذا ما تؤكدته المادة ٣٥ من الدستور الكويتي من خلال:

- ١- إن حرية الاعتقاد مطلقة وتحميها الدولة.
- ٢- إن حرية القيام بشعائر الأديان مكفولة طبقاً للعادات المرعية.
- ٣- ألا تخل ممارسة شعائر الأديان بالنظام العام، أو تنافي الآداب العامة.

- ج- الإسلام يحترم حرية الاعتقاد.

- ١- قوله تعالى في القرآن الكريم (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) هذا تأكيد وبيان أنه لا إكراه ولا إجبار لأحد للدخول في الدين.
- ٢- ما جاء في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في عهده لأهل نجران في اليمن (بأنها وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله).
- ٣- ما جاء في سيرة الصحابة - الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح المسلمون بيت المقدس (أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم).

س٨/فند العبارة التالية: لم يكفل الإسلام احترام حرية الاعتقاد. (الاجابة تكون اجابة السؤال ج بالأعلى)

(حرية الرأي والتعبير) || الدرس صفحة ١٤٣ إلى ١٤٧**س١/أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- حق الفرد في التعبير عن أفكاره قولاً وكتابةً أو بأية وسيلة إعلامية يسمى حرية الرأي والتعبير.
- ٢- القانون الذي صدر وأقره مجلس الأمة الكويتي ليكون ضابطاً لحرية الرأي يسمى قانون المطبوعات.
- ٣- الضوابط التي يجب أن ترتبط فيها حرية الرأي والتعبير للإنسان تسمى الضوابط القانونية.

س٢/صح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- القول بالكذب واجب من واجبات الإنسان يقوله بلا خوف. (**بالحق**)
- ٢- جاءت المواثيق الدولية بنصوص غامضة تكفل حرية الرأي والتعبير. (**صريحة**)
- ٣- يجب أن تُمارس حرية الرأي والتعبير وفق الضوابط العرفية. (**القانونية**)

س٣/عرف: حرية الرأي والتعبير: حق الفرد في التعبير عن أفكاره وآرائه قولاً وكتابةً أو بأي وسيلة أخرى من خلال وسائل الإعلام.

س٤/أقرأ نص المادة الآتية من الدستور الكويتي ثم أجب عما يليها من اسئلة:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها الدستور"

أ- اكتب: رقم المادة التي نصت على ما سبق ٣٦

ب- اذكر: ما تشير إليه المادة السابقة من عناية بحرية الرأي والتعبير.

الدستور الكويتي أجاز للأفراد أن يُعبّروا عن آرائهم في المنشورات والمطبوعات كالصحف اليومية والمجلات وفق الضوابط التي تنظم ذلك.

س٥/علل: حرية الرأي والتعبير أهمية قصوى في حياة الفرد والمجتمع.

- ١- تميز الإنسان بذاته، فهو كائن مفكر وله عقل ووجدان.
- ٢- الأساس الذي تستند إليه الحقوق الفكرية الأخرى.
- ٣- تساهم في تنمية وعي الإنسان وشخصيته اجتماعياً وسياسياً.
- ٤- وسيلة من وسائل نقل الخبرات والمعلومات والمعارف والآراء.

س٦/ دال على صحة العبارة التالية: أباحت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير والقول وجعلتها حقاً لكل إنسان.

- ١- القول بالحق واجب على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة.
- ٢- لكل فرد أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقداته دون تدخل من أحد مادام يلتزم بالحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

س٧/ فسر العبارة التالية: حرية الرأي والتعبير لا بد أن يكون لها ضوابط.

- ١- أن تُمارس وفق الضوابط القانونية.
- ٢- أن يكون في ممارسة هذا الحق احترام للنظام العام والآداب العامة.
- ٣- ألا تُلحق هذه الممارسة ضرراً بالآخرين.

س٨/ فند العبارة التالية: لم يهتم الدستور الكويتي في حرية الرأي والتعبير.

- ١- أكد الدستور الكويتي حق حرية الرأي والتعبير بشكل واضح في المادة ٣٦.
- ٢- صدر قانون المطبوعات ليوافق بين حماية حرية الرأي والتعبير وحماية حرية الآخرين وسمعتهم والآداب العامة والأمن الوطني للبلاد.

(الحق في التعليم والتعلم) || الدرس صفحة ١٤٨ إلى ١٥٣**س١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- صدرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠ م
- ٢- صدر أول قانون إلزامي للتعليم في دولة الكويت بعد الاستقلال عام ١٩٦٥ م
- ٣- حق الفرد في اختيار المستوى التعليمي والمجال الدراسي يسمى الحق في التعليم والتعلم.

س٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

- ١- صدر أول قانون إلزامي للتعليم في دولة الكويت بعد الاستقلال عام:

١٩٦٢م - ١٩٦٣م - ١٩٦٤م - ١٩٦٥م
- ٢- تسعى منظمة اليونسكو لصون السلم والأمن بالعمل عن طريق:

التربية - العلوم - الثقافة - كل ما سبق
- ٣- مادة من قانون التعليم الإلزامي الذي صدر في دولة الكويت عام ١٩٦٥م تنص على (يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة) هي:

المادة رقم (١) - المادة رقم (٢) - المادة رقم (٣) - المادة رقم (٤)

س٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- يُقصد بالحق في التعلم الإلزامي في المستوى التعليمي ونوع التعليم. (الاختيار)
- ٢- الجهل أسلوب من أساليب تنمية الشخصية الإنسانية. (التعليم)
- ٣- أكدت المواثيق الدولية على وجوب أن يكون التعليم الثانوي مجانياً. (الابتدائي)
- ٤- صدر أول قانون إلزامي للتعليم في دولة الكويت بعد الاستقلال عام ١٩٦٢م. (١٩٦٥م)

س٤/ عرف: الحق في التعليم والتعلم: حق الفرد في الحصول على التعليم بمستوياته كافة واختيار التعليم المناسب له دون تمييز بين أفراد المجتمع.

س٥/ فرق بين: التعليم والتعلم.

التعليم	التعلم
مطلباً من متطلبات الحياة الإنسانية الكريمة وهو ما تقوم به الدولة.	حق يتعلق بحرية الإنسان في تعلم ما يشاء واختيار نوع التعليم ومستواه.

س٦/ علل لما يلي:**أ- اهتمت الدول بحق التعليم والتعلم.**

- ١- أسلوب من أساليب تنمية الشخصية الإنسانية.
- ٢- مفتاح للوعي الإنساني في الجوانب الفكرية والانفعالية والروحية.
- ٣- الأساس الذي تبنى عليه الدولة خطط التنمية والنهضة والحضارة.
- ٤- وسيلة من وسائل اكتساب الإنسان للمعارف والقيم والمهارات.
- ٥- يساهم في تشكيل الوعي السياسي والاجتماعي للفرد والمجتمع.
- ٦- يشير إلى تقدم الدول وتطورها.

ب- لا يختلف اثنان على أهمية التعليم والتعلم ودور كل منهما في حياة الفرد والمجتمع.

- ١- لما يترتب عليهما من أثر في حياة الإنسان.
- ٢- تطور المجتمع مرهون بتطور التعليم والتعلم.

ج- للتعليم والتعلم أهمية كبرى في تطور الدول ورفقيها.

تطور المجتمع مرهون بتطور التعليم والتعلم وذلك للمتطلبات المادية والبشرية والتقنية المرتبطة بهما.

س٨/ اذكر كلاً من:**أ-المبادئ التي أشارت إليها المواثيق الدولية في شأن التعليم والتعلم.**

- ١- لكل شخص الحق في التعليم والتعلم.
- ٢- يُوفر التعليم مجاناً في المرحلة الابتدائية.
- ٣- يكون التعليم الابتدائي إلزامياً.
- ٤- يكون التعليم الثانوي والتقني والمهني متاحاً للعموم.
- ٥- يكون التعليم العالي متاحاً لجميع أفراد المجتمع تبعاً لكفايتهم.
- ٦- حق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم.
- ٧- العمل على تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

ب- أهمية الحق في التعليم والتعلم.

- ١- أسلوب من أساليب تنمية الشخصية الإنسانية.
- ٢- مفتاح للوعي الإنساني في الجوانب الفكرية والانفعالية والروحية.
- ٣- الأساس الذي تبنى عليه الدولة خطط التنمية والنهضة والحضارة.
- ٤- وسيلة من وسائل اكتساب الإنسان للمعارف والقيم والمهارات.
- ٥- يساهم في تشكيل الوعي السياسي والاجتماعي للفرد والمجتمع.
- ٦- يشير إلى تقدم الدول وتطورها.

ج- المواد التي تتعلق بحق التعليم والتعلم في الدستور الكويتي.

- ١- المادة (١٣) (التعليم ركن أساسي تكفله الدولة وترعاه).
- ٢- المادة (٤٠) (التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون).

س ٩/ دال على صحة العبارات التالية:**أ- أهمية التعليم والتعلم في الإسلام.**

١- اهتم الإسلام بالعلم والعلماء وأعطى لهما مكانة كبيرة نزلت أول سورة من القرآن الكريم (العلق) التي صُدرت بقوله تعالى (اقرأ).

٢- وردت أحاديث نبوية كثيرة ومواقف صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أهمية العلم.

٣- جعل الإسلام العلم فريضة على المرأة والرجل على حد سواء.

ب- اهتمت دولة الكويت بالتعليم والتعلم وعدتهما حقاً من حقوق الإنسان وغاية كبرى من غايات الدولة.

١- أعطى الدستور الكويتي التعليم أهمية كبرى في المادة رقم ١٣ والمادة رقم ٤٠.

٢- صدر أول قانون ينص على إلزامية التعليم عام ١٩٦٥ م.

٣- إنشاء المدارس وافتتاح جامعة الكويت.

٤- إرسال البعثات الطلابية إلى العديد من دول العالم لنيل المؤهلات الجامعية، والدراسات العليا.

٥- إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

٦- أصدرت قانون الجامعات الخاصة.

٧- أنشأت معهد الكويت للأبحاث العلمية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

(حقوق المرأة) || الدرس صفحة ١٥٤ إلى ١٦٠**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- قتل الأنثى وهي وليدة في الجاهلية يسمى وأد البنات.
- ٢- صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م
- ٣- المادة التي أكدت على أن الأسرة أساس المجتمع في الدستور الكويتي هي المادة التاسعة.

س ٢/ علق على كل عبارة بقولك (أوافق) أو (لا أوافق) أمام كل عبارة مما يلي:

أوافق	لا أوافق	العبارة
✓	✓	١- إعطاء المرأة حقوقها كاملة يُعدّ تنفيذاً لما دعا إليه الدين ونص عليه القانون.
✓	✓	٢- إعطاء المرأة حقوقها الإنسانية يتعارض وكرامتها الإنسانية.
✓	✓	٣- في الدين الإسلامي حث على الرفق بالمرأة.
✓	✓	٤- كفلت المواثيق الدولية حماية قانونية خاصة بالمرأة.
✓	✓	٥- اهتم الدستور الكويتي بالمرأة اهتماماً كبيراً.
✓	✓	٦- كان يُنظر للمرأة قديماً على أنها نوع من الممتلكات تنتقل بالتوارث.
✓	✓	٧- لم تكن المطالبة بحقوق المرأة وليدة هذا العصر.

س ٣/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:**١- العنصر المخالف فيما يلي هو:**فدية للأنهار وسقوط المطر - نوع من الممتلكات - حق التعليم - وأد البنات**٢- كل الأسباب الآتية يرجع إليها إقرار حقوق المرأة ماعداً واحداً هو:**

الاعتراف بإنسانيتها - تفعيل دورها في المجتمع

تنفيذ أحكام الدين والقانون - نقلها بالتوارث**٣- صدرت اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام:**١٩٥٠م - ١٩٥١م - ١٩٥٢م - ١٩٥٣م**٤- أشار الدستور الكويتي إلى العدل والحرية والمساواة كدعامة من دعائم المجتمع في مادته:**السادسة - السابعة - الثامنة - التاسعة

س ٤/ عرف المفاهيم التالية:

- ١- **حقوق المرأة:** الحقوق التي تحفظ للمرأة إنسانيتها وكرامتها، دون أدنى تمييز لأي سبب.
- ٢- **وأد البنات:** قتل الأنثى عقب مولدها.

س ٥/ علل ما يلي:

- أ- **المطالبة بحقوق المرأة لم تكن وليدة هذا العصر.**
 - ١- التاريخ يشهد أن هناك مطالبات قديمة ومتجددة.
 - ٢- عانت المرأة معاناة كثيرة ومتنوعة، بسبب الاضطهاد من جراء تمييز الرجل عنها.
 - ٣- ما تتعرض له من هوان أثناء وقوع الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.
- ب- **كفلت المواثيق الدولية حماية قانونية خاصة للمرأة.**
بسبب ما تعرضت له من سوء معاملة من قبل قوانين وأعراف العديد من الدول.

س ٦/ أذكر كلاً من:

- أ- **صوراً من انتهاكات حقوق المرأة.**
 - ١- كانت تُقدم فدية للأنهار ولسقوط المطر في بعض المجتمعات.
 - ٢- احتقار بعض المجتمعات للمرأة وجعلها في مرتبة أقل من الرجل.
 - ٣- حرّمت بعض التشريعات الوضعية المرأة من أهليتها.
 - ٤- كان يُنظر للمرأة على أنها نوع من الممتلكات الخاصة، تُنقل بالتوارث من فرد إلى آخر.
 - ٥- قتل الأنثى عقب مولدها.

ب- صور تكريم المرأة في الإسلام.

- ١- عد الإسلام حق المرأة في الحياة أول الحقوق المهمة.
- ٢- ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات.
- ٣- منح الإسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة.
- ٤- حث الإسلام على الرفق بالمرأة.

ج- الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والدفاع عنها.

- ١- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢م.
- ٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م.
- ٣- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

د- ثلاثاً من صور المطالبات التي تناولتها المواثيق الدولية بصيانة حقوق المرأة.

- ١- المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق.
- ٢- فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة.
- ٣- حماية المرأة في أوقات الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.

س ٧/دلل على صحة العبارات التالية:**أ- لحقوق المرأة أهمية كبرى في حياة الدول والشعوب.**

- ١- إعطاء المرأة حقوقها كاملة يُعدّ تنفيذاً لما نص عليه الدين والقانون.
- ٢- إقرار حقوق المرأة يُعدّ اعترافاً بإنسانيتها.
- ٣- تمتعها بهذه الحقوق تفعيل لدورها المهم ومشاركتها في بناء المجتمع.
- ٤- أي انتهاك لحقوق المرأة يُعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ب- حقوق المرأة في المواثيق الدولية.

- ١- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢م.
- ٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م.
- ٣- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

ج- اهتم الدستور الكويتي بحقوق المرأة وصيانتها.

- ١- كل نص من نصوص الدستور يشير إلى حقوق الفرد يُعدّ إشارة لحقوق المرأة لأنها فرد.
- ٢- أشار صراحة في المادة (٧) إلى العدل والحرية والمساواة بوصفهما دعامة أساسية من دعائم المجتمع.
- ٣- أكد في المادة (٩) على أن الأسرة أساس المجتمع.
- ٤- سن القوانين الخاصة بالولادة والرضاعة والإجازات وكل ما يخص المرأة.

س ٨/فند العبارة التالية: لم يكرم الاسلام المرأة.

- ١- عد الإسلام حق المرأة في الحياة أول الحقوق المهمة.
- ٢- ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات.
- ٣- منح الإسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة.
- ٤- حث الإسلام على الرفق بالمرأة.

س ٩/ما تفسيرك:**أ- المرأة شأنها شأن الرجل في الحقوق والواجبات.
لكونها إنساناً مثل الرجل وتساويه في المواطنة.**

(حقوق الطفل) || الدرس صفحة ١٦١ إلى ١٦٨**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- يُعَدُّ بلوغ سن الخُلُم تعريفاً للطفولة وفق شريعة تسمى الشريعة الإسلامية.
- ٢- بدأ الاهتمام العالمي الفعلي بحقوق الطفل عام ١٩٢٤ م
- ٣- صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م

س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:

- ١- ذكر القانون الدولي في تعريفه للطفل أنه لا يتجاوز سن:
 - السادسة عشر - السابعة عشر - الثامنة عشر - التاسعة عشر
- ٢- أول حق من حقوق الطفل:
 - الأمن - الأمان - الحياة - التعليم
- ٣- ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال والإهمال الأدبي والروحي نص من نصوص:
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الدستور الكويتي
 - اتفاقية حقوق الطفل - العهد بين الدوليين

س ٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- حدد القانون الدولي تعريف الطفل في سن الخامسة عشر (الثامنة عشر)
- ٢- أول حق من حقوق الطفل بعد الولادة الحق في التعليم (الحياة)
- ٣- صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٨ م (١٩٨٩ م)

س ٤/ علل ما يلي:

- أ- تمثل مرحلة الطفولة مرحلة مهمة بالنسبة للإنسان.
لأن مستقبله وحياته اللاحقة تتوقف على هذه المرحلة وما يُقدم له من خلالها.
- ب- اهتمام الدول بحقوق الطفل.
 - ١- تعرض بعض الأطفال لظروف معيشية سيئة اقتصادياً واجتماعياً.
 - ٢- تعرض كثير من الأطفال للوفاة لسوء الرعاية الصحية وسوء التغذية.
 - ٣- حرمان كثير من الأطفال من الحق في التعليم.
 - ٤- تعرض بعض الأطفال للتغيب وسوء التربية وتردي الرعاية الأسرية.
 - ٥- إجبار بعض الأطفال على الأعمال القسرية والاستغلال الجسدي.
 - ٦- مشكلة أطفال الشوارع.
 - ٧- ما يتعرض له الأطفال في النزاعات المسلحة من تجنيد قسري وقتل وتشريد.
- ج- حظيت الطفولة باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية.
لما لها من أهمية وخطورة في حياة المسلمين حاضراً ومستقبلاً.

س ٥/ دال على صحة العبارات التالية:**أ- للطفل طبيعة خاصة مميزة في حياته وحقوقه.**

١- حقوق لا يستطيع الطفل المطالبة بها أو الحفاظ عليها أو الدفاع عنها.

٢- حقوق لا يقابلها واجبات من قبل الطفل.

٣- حقوق أساسية للطفل لا يمكن التنازل عنها.

ب- اهتمت المواثيق الدولية في حقوق الطفل.

١- أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م.

٢- صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م والعهدان الدوليان عام ١٩٦٦م.

٣- صدور اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

ج- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م تُعد أول وثيقة دولية تنص بشكل صريح على حقوق الطفل.

أبرزت اهتماماً بالغاً بالطفل وحقوقه عامة دون تمييز مع مراعاة حق الأطفال المعاقين الذين يعانون من ظروف خاصة.

د- اهتمام الدستور الكويتي بحقوق الطفل.

اهتم الدستور الكويتي بحقوق الطفل اهتماماً كبيراً، من خلال المواد التي تنص على حق الطفل صراحة ومنها:

١- **المادة (٩)** الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.٢- **المادة (١٠)** ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

٣- إصدار الحكومة قانوناً خاصاً بالأحداث.

٤- إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر للمحافظة على حقوق الأيتام.

هـ- تحريم الإسلام للإجهاض.

وذلك من خلال الاهتمام بالطفل ورعايته وهو جنين في بطن أمه.

س٦/ فرق بين:

أ- مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وفقاً للجدول التالي.

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية	مفهوم الطفل في القانون الدولي
بلوغ الطفل سن الحُلم والذي يقدره الفقهاء عند سن الخامسة عشرة.	كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

ب- الحقوق الأساسية للطفل.

ما قبل الولادة	ما بعد الولادة	الحالات الخاصة
١- الاهتمام بالأُم الحامل ورعايتها صحياً ونفسياً. ٢- الإجهاض محرم تحريماً تاماً. ٣- الحق في الحياة. ٤- الحق في الرعاية الصحية والبيئية. ٥- الحق في التربية والتعليم. ٦- الحق في الأمان. ٧- الحق في المشاركة والتعبير. ٨- الحق في الرضاعة والحضانة.	١- حالات فقدان الأسرة أو المعيل والمأوى. ٢- حالات الحروب والنزاعات المسلحة. ٣- حالات الأمراض الخطيرة والإعاقات.	

س٧/ عدد: صور اهتمام الإسلام بحقوق الطفل.

١- الاهتمام بالطفل وهو جنين في بطن أمه.

٢- الحق في الرضاعة.

٣- المحافظة على حياة الطفل.

٤- الحق في التربية والرعاية واختيار الاسم المناسب.

٥- أوصى الإسلام بالأطفال الأيتام ومن يقع في مثل حالهم.

www.q84s.com

س٨/ فند العبارة التالية: لم يهتم الدستور الكويتي بحقوق الطفل.

١- المادة (٩) الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

٢- المادة (١٠) ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

٣- إصدار الحكومة قانوناً خاصاً بالأحداث.

٤- إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر للمحافظة على حقوق الأيتام.

(الحقوق السياسية) || الدرس صفحة ١٦٩ إلى ١٧٣**س ١/ أكمل العبارات التالية بما يناسبها:**

- ١- الفيلسوف اليوناني الذي أشار بأن الإنسان سياسي بطبعه يسمى أرسطو.
 - ٢- غُذِل القانون الخاص بحقوق المرأة السياسية في مجلس الأمة الكويتي عام ٢٠٠٥م.
- س ٢/ اختر البديل المناسب من بين البدائل التالية وضع تحته خط:**

- ١- المادة الدستورية من الدستور الكويتي التي تنص على أن " مجلس الأمة يتألف من خمسين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر " تحمل الرقم: ٨٠ - ٩٠ - ١٠٠ - ١١٠
- ٢- المادة الدستورية من الدستور الكويتي التي تنص على أن " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه " تحمل الرقم: ٣٠ - ٣٥ - ٤٠ - ٤٥

س ٣/ صحح ما تحته خط بين الأقواس المقابلة لكل عبارة:

- ١- تُعَدُّ السلطات العامة في الدول الحديثة ملك لـ الحكومة.
- ٢- مشاركة الفرد في اختيار النظام السياسي أو الممثل البرلماني تسمى الحق في الترشيح.
- ٣- حصول الفرد على الوظيفة العامة حق سياسي يسمى المشاركة السياسية.
- ٤- نص الدستور الكويتي على أن مجلس الأمة يتألف من ٦٠ عضواً منتخبين.
- ٥- ينص الدستور الكويتي على حق الفرد في مخاطبة السلطات مشافهة.

س ٤/ أكتب الاسم او المصطلح العلمي للعبارات التالية:

- ١- (الحقوق السياسية) تلك الحقوق التي تشمل المشاركة السياسية وتقلد المناصب ومخاطبة السلطات العامة في الدولة.
- ٢- (حق الفرد في الانتخاب والتصويت) مشاركة الفرد في تقرير وإدارة التوجهات السياسية للمجتمع واختيار النظام السياسي أو الحاكم أو الممثل البرلماني.
- ٣- (حق الترشيح) حق الفرد في الترشح للانتخابات العامة في حال انطباق الشروط القانونية عليه.
- ٤- (حق تقلد المناصب العامة) حق الفرد في الحصول على الوظيفة العامة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.
- ٥- (حق مخاطبة السلطات العامة) المطالبة الكتابية للسلطات مع ذكر اسم المُخاطب وبياناته.
- ٦- (الحقوق السياسية) الحقوق التي يتمتع بها الفرد، لكونه عضواً في جماعة سياسية ويحمل جنسيتها.
- ٧- (حق الانتخاب/التصويت) مشاركة الفرد في تقرير وإدارة التوجهات السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه.
- ٨- (التصويت/الانتخاب) مشاركة الفرد في اختيار النظام السياسي أو الحاكم.
- ٩- (حق تقلد المناصب العامة) حق الفرد في الحصول على فرصته في الوظيفة العامة إذا توافرت الشروط.
- ١٠- (مخاطبة السلطات العامة) المطالبة الكتابية للسلطات مع ذكر اسم المُخاطب وبياناته وتوقيعه.

س ٥/ عرف: الحقوق السياسية: الحقوق التي تتيح للفرد المشاركة في إدارة شؤون البلاد وفي تقلد المناصب العامة في دولته.

س٦/ فسر العبارة التالية: (الإنسان سياسي بطبعه).

تؤكد مقولة أرسطو أن المشاركة السياسية من المسائل التي اهتم بها الإنسان منذ القدم.

س٧/ دلل على صحة العبارات التالية:

أ- تُعَدُّ السلطات العامة في الدول الحديثة ملك للشعب.

١- الأمة هي مصدر السلطات جميعها.

٢- من حق المواطن مخاطبة السلطات ويجب أن ترد السلطات على أسئلته واستفساراته ومطالبه.

ب- أكد الدستور الكويتي الحقوق السياسية للإنسان.

١- (المادة ٨٠) نصت على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر "

٢- (المادة ٤٥) نصت على أن " لكل فرد أن يُخاطب السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه".

س٨/ عدد: الأمور التي أقرها الدستور الكويتي فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

١- الحق في المشاركة السياسية (أ- حق الفرد في الانتخاب (التصويت) ب- حق الفرد في الترشيح).

٢- حق تقلد المناصب العامة.

٣- حق مخاطبة السلطات العامة في الدولة.

تم بحمد الله... وأسأل الله لكم التوفيق والنجاح

بنك الأسئلة لا يغني عن الكتاب المدرسي

جميع الحقوق محفوظة

اعداد وتنسيق اخوكم /

أ. سعود المونس

رئيس قسم الاجتماعيات

www.q84s.com

